الملحق 1

مسودة الشروط المرجعية للدائرة العامة
للأطراف المتعاقدة حول اتفاقية برشلونة

التشكيل والمحتوى

المادة *1*

1. يتعين أن يتم تشكيل الدائرة العامة للأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة الستة الذين يتم انتخابهم في خلال الاجتماعات الدورية المنتظمة للأطراف المتعاقدة الخاصة باتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها.

الملحق *2*

1. يتعين على أعضاء الدائرة العامة أن يقوموا بالمهام التالية: الرئيس وأربعة نواب الرئيس ومقرر اللجنة، على أن يتم انتخابهم في مستهل الجلسة الأولى لكل اجتماع دوري منتظم.
2. يتعين أن يتم انتخاب ممثل للدولة الحاضنة لاجتماع الأطراف المتعاقدة ليقوم بمهمة رئيس الدائرة الرسمية ويضطلع بمهامه إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد في الاجتماع التالي لالأطراف المتعاقدة.
3. عند انتخاب أعضاء الدائرة الرسمية فيتعين على الأطراف المتعاقدة السعي نحو ضمان التدوير فيما بين الأطراف المتعاقدة، مع الوضع في الحسبان الانتظام في دفع الاشتراكات لالأطراف المتعاقدة إلى لجنة MTF والحضور المنتظم لاجتماعات الأطراف المتعاقدة.
4. يتعين أن يتم انتخاب عضوين من الدائرة الرسمية من كل من المجموعات الثلاث للأطراف القائمة على العمل على الاتفاقية.
5. يكون ممثل الدولة المستضيفة للاجتماع التالي لالأطراف المتعاقدة، هو أحد أعضاء الدائرة الرسمية. في حالة عدم اتخاذ القرار بهذا الشأن في وقت انتخاب أعضاء الدائرة الرسمية، فسوف يصبح ممثل الدولة عضو بحكم المنصب في الدائرة الرسمية منذ لحظة صدور القرار في موقع الاجتماع.

المادة *3*

1. يتم انتخاب أعضاء الدائرة العامة وفقًا لقدراتهم الخاصة ويتعين أن يقوموا بمهمتهم إلى أن يتم انتخاب الدائرة الرسمية الجديدة في الاجتماع الدوري التالي لالأطراف المتعاقدة.
2. يتعين أن يتم على الأقل استبدال أربعة أعضاء في كل اجتماع دوري يتم عقده، وقد لا تكون هناك أية دولة عضوة في الدائرة الرسمية لمدة تزيد عن فترتين متتابعتين، باستثناء الأعضاء بحكم المنصب، وفقاً لما تم إقراره في المادة 2 (5).
3. في حالة الغياب المؤقت للرئيس، فيتعين على أحد نواب الرئيس الأربعة بتفويض منه/منها أن يضطلع بمهام رئيس الدائرة الرسمية لفترة مؤقتة.
4. في حالة تقاعد أحد أعضاء الدائرة العامة أو إذا أصبح غير قادر لسبب أو لآخر على إكمال فترة عمله الرسمية، فيتعين أن يتم اختيار ممثل لنفس طرف التعاقد من خلال طرف التعاقد الموكل باستبداله/ استبدالها للقيام بالمهمة المطلوبة طوال الفترة المتبقية.
5. يتعين على المنسق أن يقوم بدعم الدائرة العامة في إطار عمله وعليه أن يترأس بموجب سلطته الدائرة الرسمية.

الاجتماعات

المادة *4*

1. سيتم تنفيذ عمل الدائرة الرسمية بكلا الطريقتين، الإلكترونية)البريد الإلكتروني والمؤتمرات عن بعد(ومن خلال اجتماعات وجهًا لوج يتعين على الدائرة الرسمية أن تجتمع على الأقل مرتين سنويًا، على أن تكون مدة انعقاد الاجتماع المنتظم تتراوح بين يومين إلى ثلاثة أيام، ويتم التنويه إلى ذلك شهريًا، حيث إنه قد يكون من الضروري القيام بذلك للإيفاء بمهامها بشكل فعال من خلال استدعاء رئيسها أو طلب مقدم من أحد أعضائها.
2. ما لم يتم إقرار شيء آخر، فيتعين أن تقوم الدائرة الرسمية بعقد اجتماعاتها في مقر وحدة التنسيق. وفي حالة تقدم أحد الأطراف المتعاقدة بعرض استضافة الاجتماع، فيتعين عليه تحمل كافة النفقات الإضافية المتعلقة بعقد الاجتماع في مكان آخر غير ذلك الخاص بمقر وحدة التنسيق.
3. قد يتم مرافقة أعضاء الدائرة الرسمية إلى الاجتماعات مع الدائرة الرسمية للمرشدين، حيث يمكن أن يعد ذلك مناسبًا. يتحمل طرف التعاقد المضيف نفقات انتقال المرشدين.

شئون تنظيمية

المادة *5*

1. يتعين أن تتم اجتماعات الدائرة الرسمية من قبل الأمانة العامة بالتشاور مع رئيس الدائرة العامة.
2. يتعين أن تقوم الأمانة العامة بإرسال الدعوات لحضور الاجتماعات إلى أعضاء الدائرة الرسمية.
3. يتعين أن يتم إبلاغ جميع الأطراف المتعاقدة الخاصة بالاتفاقية ممن ليسوا أعضاًء في الدائرة الرسمية بالاعتزام على عقد الاجتماع للدائرة الرسمية وعن الأجندة الخاصة بذلك.
4. قد تقوم الدائرة الرسمية بدعوة أي طرف تعاقدي يطالب بالمشاركة كملاحظ في الاجتماعات المنعقدة فيما يتعلق بأي من الشئون الخاصة بهذا الطرف، وعلى نفقته الخاصة.
5. يتعين على الأمانة العامة، بالتشاور مع رئيس الدائرة الرسمية، أن تقوم بإعداد مسودة أجندة لكل اجتماع تعقده الدائرة، والذي يمكن أن يقوم أعضاء الدائرة إكماله أو تعديله، من خلال تقديم إخطارات مسبقة مناسبة لهذا الغرض.
6. بمجرد أن يتم الانتهاء من أجندة عمل الدائرة الرسمية فيتعين أن تتم مشاركتها مع كل الأطراف المتعاقدة.

المادة *6*

1. يتعين على الأمانة العامة أن تقون بإعداد المستندات الضرورية لمناقشة بنود الأجندة المختلفة. يتعين أن يتم إرسال هذه المستندات قبل شهر على الأقل من انعقاد الاجتماع ويتعين أن يشمل البيانات التالية على أدنى تقدير:

- الأجندة المؤقتة والأجندة المؤقتة المذيلة،
- حالة المساهمات والخطابات المطالبة بدفع الاشتراكات أو رسائل التذكير، كلما كان ذلك مناسبًا،
- حالة الصناديق الإلزامية؛
- تقارير مدى التقدم الذي تحرزه وحدة التنسيق ومكونات خريطة العمل الخاصة بالأنشطة المنفذة؛
- التوصيات المتعلقة بالأسئلة الخاصة؛
- تحديد الأحداث الدولية والقومية الرئيسية والتي سوف تساهم نتائجها في تحسين المستوى المعرفي بتنمية البيئة والتنمية المستدامة في الإقليم والتي قد توفر قاعدة أساسية لاتخاذ القرار.

المادة *7*

1. يتعين أن تكون لغات العمل لاجتماعات الدائرة الرسمية باللغات الانجليزية والفرنسية.
2. تتبنى دائرة العمل ما تتخذه من قرارات بالإجماع. في حالة تعذر الوصول إلى أي قرار بإجماع الآراء، فسوف يتم اتخاذ القرارات بالصوت المرجح لأربعة أعضاء في الدائرة الرسمية، بيد أن الآراء المعارضة يتعين أن تنعكس في تقرير الاجتماع.
3. تحتوي تقارير اجتماعات الدائرة الرسمية على النتائج والتوصيات الصادرة عن اجتماعات الدائرة والتي قام مقرر اللجنة بكتابة مسودة بها بدعم من الأمانة العامة وتبنيها في هذه الجلسة. يتعين أن يتم توزيع التقرير النهائي للجلسة بلغات عمل الدائرة من خلال سبل التواصل الإلكترونية، بأسرع ما يمكن، على ألا يتأخر الإرسال عن شهر بعد انعقاد الاجتماع، على مراكز التنسيق لالأطراف المتعاقدة. مثل هذه التقارير يتعين أن يتم إتاحتها في الاجتماع الدوري المنتظم لالأطراف المتعاقدة الذي سينعقد على التوالي بعد انعقاد اجتماعات الدائرة الرسمية، وفقًا لما هو وارد في المستندات المعلوماتية.

4. يجوز لأي ممثلين لأي طرف مشارك في أعمال الدائرة الرسمية أو اجتماعاتها التحدث بأية لغة أخرى غير لغات العمل للدائرة الرسمية إذا كان الطرف المعني بالتمثيل سيوفر إمكانية الترجمة.

المادة *8*

1. يتعين على أعضاء الدائرة الرسمية التشاور، قبل انعقاد اجتماع الدائرة، مع مراكز التنسيق لالأطراف المتعاقدة المأخوذة عن مجموعة الأطراف الخاصة بالاتفاقية التي تم انتخابهم منها، حول نقاط أجندة الاجتماعات.

المهمة العامة

المادة *9*

1. يقوم أعضاء الدائرة الرسمية بدور الموظفين المنوط بهم أعمال عقد اجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة.
2. تجدر الإشارة إلى أن الدائرة الرسمية ليست جهة تفاوض. في الفترة الفاصلة بين عقد الاجتماعات الدورية المنتظمة لالأطراف المتعاقدة، وبالنيابة عنهم، فإن الدائرة الرسمية تقوم بمراجعة وتقييم مدى التقدم الذي تم إحرازه فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، والقرارات التي تصدر عن الأطراف المتعاقدة، كما أنها تقدم الخطوط الإرشادية والنصائح اللازمة إلى الأمانة العامة فيما يتعلق بكل الشئون السياسية والإدارية ذات الصلة بأعمال التنفيذ هذه.
3. تقوم الدائرة الرسمية بتقديم التوصيات ، كلما كان ذلك ممكنًا، لوضعها قيد الاعتبار في الاجتماع التالي لالأطراف المتعاقدة، حول القضايا الخاصة بأجندة الاجتماع، بالإضافة إلى تقديم تقارير عامة حول الخطوات التمهيدية لعقد هذه الاجتماعات والتي تشمل تقديم النصائح إلى الأمانة العامة حول سبل تدعيم الإعدادات ومستوى الكفاءة والنتائج الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة وحول أية شئون وقضايا أخرى ترد إليها من الأمانة العامة.
4. تقوم الدائرة الرسمية بتنفيذ الأنشطة المؤقتة التي قد تكون ضرورية لتنفيذ ما يتخذه الأطراف المتعاقدة من قرارات، ومن ثم تنفيذ أية وظائف أخرى توكل إليها من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة.
5. تعمل الدائرة الرسمية مع وحدة التنسيق على إعداد إجراءات تدعيم المهمة الوظيفية لوحدة التنسيق ومكونات خريطة العمل، مع الوضع في الحسبان عدة عناصر، من بينها، تحليلات فائدة النفقات ومعدلات أداء ونجاح المؤشرات. وتحقيقاً لهذا الهدف يتعين أن يتم رفع تقرير تقييمي حول اجتماعات الأطراف المتعاقدة لتيسير عملية التخطيط المستقبلي لنظام اتفاقية برشلونة.

برنامج العمل والميزانية

المادة *10*

1. يتعين على الدائرة الرسمية أن تقوم بتقديم خطوط إرشادية إلى الأمانة العامة حول إعداد مسودة مقترحات لبرنامج العمل والميزانية خاصة بفترة العامين المقبلة، على أن تشمل شكلًا تخطيطيًا إرشاديًا على التوازي مع عمليات التخطيط لخريطة العمل.
2. وفي اجتماعات الدائرة الرسمية فإنها ستضع في اعتبارها مسودة مقترحات لبرنامج العمل والميزانية التي أعدتها الأمانة العامة، وسوف تقوم على ضوئها برفع التوصيات ذات الصلة إلى مؤتمر الأطراف المتعاقدة.

علاقات خارجية

المادة *11*

1. قد تقوم الدائرة الرسمية، على فترات تفصل بين اجتماعات الأطراف المتعاقدة، بمراجعة العلاقات مع اتفاقيات إقليمية وخطط عمل ومؤسسات وبرامج تمويل عالمية مشابهة، بالإضافة إلى أية منظمات حكومية وغير حكومية ذات صلة. بالتعاون مع وحدة التنسيق فإن الدائرة الرسمية قد تقدم في اجتماعات الأطراف المتعاقدة مقترحات السياسات فيما يتعلق بأشكال هذا النوع من العلاقات.

المواقف الطارئة

المادة *12*

1. يتعين على الدائرة الرسمية أن تتخذ قرارها، أثناء اجتماعاتها أو من خلال سبل التواصل الإلكتروني، بالاشتراك مع وحدة التنسيق، بشأن الاستجابات التي ترد في حالة مواقف الطوارئ، كما يتعين عليها اتخاذ إجراءات طارئة في إطار الوظائف والموارد التمويلية للاتفاقية وخطة العمل الخاصة بالتعامل مع الأحداث التي تتطلب التدخل الفوري. يتعين أن يتم إبلاغ الأطراف المتعاقدة بأي قرار يتم اتخاذه في خلال شهرين من تبنيه.